

## - المحاضرة ٣٠ -

### حرية التنقل الدولي

#### الدستور الدولي المشترك :

كفلت الوثائق العالمية لكل فرد حرية التنقل داخل دولته ، وفي مغادرة اقليمها والعودة اليه ، فجاء في المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ :

١. لكل فرد حق في حرية التنقل ، وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة.
٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده.

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ فكان اكثر تفصيلا في بيان حرية التنقل ، حيث اجاز وضع قيود لها ، تكون ضرورية لحماية النظام العام ، او الصحة العامة ، او الاخلاق ، او حقوق وحرريات الآخرين المنصوص عليها في العهد ، وتركت لقانون كل دولة امر تحديد هذه القيود ، فقد جاء في المادة (١٢) منه :

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني ، داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه ، وحرية اختيار مكان اقامته .
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .

١. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة باية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الآخرين وحررياتهم ، وتكون متماشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد .
٢. لا يجوز حرمان احد تعسفاً من حق الدخول الى بلده .

واقر البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الاوربية بحقوق الانسان في المادة (٢) حرية التنقل وتضمنت عدة فقرات وكما يأتي :

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته .
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .
٣. لا تفرض أي قيود على ممارسة تلك الحقوق باستثناء ما يفرض منها وفقاً للقانون ...

وتضمنت المادة (٣) حظر استبعاد المواطنين ، ونصت على ان :  
لا يطرد احد بناء على اجراء فردي او جماعي من اقليم الدولة التي يكون هو احد مواطنيها .

لا يحرم احد من حق دخول اقليم الدولة التي يكون هو احد مواطنيها .  
واحتوت المادة (٤) على مبدأ حظر استبعاد الاجانب ، ونصت على انه :  
- يحظر الطرد الجماعي للأجانب .

كما جاء في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٦٩ ان : (لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف ، حق التنقل والاقامة فيها مع مراعاة احكام القانون )

المصدر

١- كوثر عبد الهادي محمود الجاف ، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد،: ص٥٩-٦٤.